التقرير التاسع للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس رقم 1593 (2005)

المقدمة

1- يقدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (المحكمة) هذا التقرير استجابة للفقرة 8 من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1593 (2005)، المؤرخ 31 آذار/مارس2005 . ويذكر المدعي العام في هذا التقرير بالأنشطة القضائية المضطلع بها منذ التقرير الأخير الذي قُدّم إلى المجلس في 3 كانون الأول/ديسمبر 2008 ، ومدى تعاون السودان وغيره من الأطراف.

2- في قراره رقم 1593 (2005)، حدّد مجلس الأمن أن الحالة في السودان لا تزال تشكِّل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، و بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قرّر إحالة الوضع في دارفور إلى المدعي العامّ في المحكمة الجنائية الدوليةّ منذ 1 تموز/يوليو 2002. ومنح بهذا القرار المحكمة الاختصاص القضائي.

3- في الفترة ما بين نيسان/أبريل-أيار/مايو 2005، وقبل بدء التحقيق، قام الادّعاء بتحليل المعلومات المتعلقة بوجود إجراءات وطنية سودانية فيما يخصّ الجرائم الواسعة النطاق المرتكبة في دارفور، والتي كانت قد وثقتها على نطاق واسع كل من لجنة التحقيق الوطنية السودانية ولجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة، و لم تكن هناك أي إجراءات من هذا النوع.

4- فتح مكتب المدعي العام أوّل تحقيق في 1 حزيران/يونيو 2005.

5- في 14 كانون الأول/ديسمبر 2006، أشار التقرير الرابع الذي قدمه مكتب المدعي العام إلى مجلس الأمن إلى أن "*المكتب يسعى إلى وضع ملف الدعوى في صيغته النهائية وتقديمه إلى القضاة بحلول شهر شباط/فبراير 2007*" إلا إذا شرع القضاء السوداني في التحقيق والمقاضاة، وهذا ما لم يحدث.

6- وفي 27 شباط/فبراير 2007، قدّم المكتب الأدلّة التي كانت بحوزته إلى الغرفة التمهيدية. وفي 27 نيسان/ابريل 2007، أصدر القضاة الأمر بالقبض على أحمد هارون وعلي كوشيب أمرين بإلقاء القبض على أحمد محمد هارون، وعلى علي كشيب موجهين إليهما 51 تهمة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.

7- في 7 حزيران/يونيو و5 كانون الأول/ديسمبر 2007، أشار التقريران الخامس والسادس اللذان قدما إلى المجلس، إلى أن مكتب المدعي العام يقوم بالتحقيق في نمط مستمر لجرائم تُرتكب بتعبئة من جهاز الدولة بكامله وأبرز أن " وجود هارون في وزارة الشؤون الإنسانية وغير ذلك من *المناصب التي تنطوي على مسؤوليات كبرى، يشير إلى تسامح الحكومة السودانية مع جرائمه بل وتأييدها الفعلي لها. لقد قرر المسؤولون في الحكومة السودانية (...) حماية أحمد هارون وتشجيعه*".
وأضاف التقرير "إن الحماية المتوفرة لأحمد هارون، والإنكار العلني والرسمي للجرائم، وللمحنة الراهنة التي يعيش فيها المشردين لمؤشرات واضحة. سيشرع مكتب المدعي العام في تحقيقاته بهذا الشأن".

8- وأشار التقرير الذي قُدّم في شهر كانون الأول/ديسمبر إلى أن مكتب المدعي العام بالتحقيق في الهجومات التي تقوم بها فصائل المتمردين، وبالخصوص الهجومات التي تُشنّ على قوافل العاملين في مجالي حفظ السلام والعمل الإنساني. كما أشار إلى إن:"*مثل هذه الهجومات* [مثل الهجوم الذي شُنّ على قوات حفظ السلام التابعة للاتحاد الأفريقي في حسكنيتة في شهر سبتمبر 2007] *يمكن أن تعتبر من جرائم الحرب في نطاق اختصاص المحكمة*"

9- وفي 5 حزيران/يونيه 2008، قدم الادعاء تقريره السابع، ملاحظا أن حكومة السودان لا تمتثل لقرار مجلس الأمن 1593 و لم تتخذ أي خطوات لاعتقال أحمد هارون وعلي كشيب.

10- وأعلن الادعاء أن القضية الثانية، التي تركز على استمرار الهجمات التي تستهدف الفور والمساليت والزغاوة، ستعرض على القضاة بحلول تموز/يوليه 2008، وأن قضية ثالثة ستركز على هجوم المتمردين على حسكنيتة.

11- وأكد التقرير أيضا القضية الثالثة المتعلقة بالهجوم على حسكنيتة مشيراً إلى أن "*الأطراف تستهدف من جاء لمساعدة المدنيين، وحفظة السلام التابعين للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، والعاملين في مجال المعونة. ولهذه الهجمات أيضا... أثر مباشر في تقديم الخدمات الحيوية وبالتالي تفاقم من معاناة الفئات المستضعفة. إنها تؤثر في حياة الآلاف... . ويركز التحقيق على هجوم 29 أيلول/سبتمبر 2007 على حسكنيتة... . وفقدت نيجيريا، ومالي، والسنغال وبوتسوانا حفظة للسلام. ويبدو أن هذه الهجمات كانت من فعل قوات المتمردين... وأكد أعضاء المجلس ضرورة عدم ادخار أي جهد من أجل تقديم الجناة إلى العدالة.*"

12- وفي 16 حزيران/يونيه 2008، اعتمد المجلس بالإجماع البيان الرئاسي 21 ونصه: "*يحيط مجلس الأمن علما بالإحاطة السابعة المقدمة من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، عملا بالقرار 1593... ويشير مجلس الأمن إلى ما قرره بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة... بوجوب أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاونا كاملا مع*

المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة ... مشددا في الوقت نفسه على مبدأ التكاملية ... ويحيط مجلس الأمن علما بالجهود التي بذلها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لتقديم مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في دارفور إلى العدالة، ويشير على وجه الخصوص إلى أعمال المتابعة التي قامت بها المحكمة الجنائية الدولية مع حكومة السودان، والتي شملت إحالة قلم المحكمة الجنائية الدولية إلى حكومة السودان في 16 حزيران/يونيه 2007 أمرين بإلقاء القبض، وفتح المدعي العام تحقيقات أخرى بخصوص جرائم ارتكبتها مختلف الأطراف في دارفور. وفي هذا الصدد، يحث المجلس حكومة السودان وجميع أطراف النزاع الأخرى في دارفور على التعاون التام مع المحكمة، وفقا لأحكام القرار 1593 (2005)، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة في دارفور."

13- وفي 14 تموز/يوليه 2008، قدم الادعاء أدلته إلى الدائرة التمهيدية الأولى، طالبا إصدار أمر بإلقاء القبض على الرئيس عمر البشير الذي وجهت إليه 10 تهم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

14- وفي 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، عرض المدعي العام أدلته ضد ثلاثة من قادة المتمردين الذين تُزعم مسؤوليتهم عن هجوم حسكنيتة إلى الدائرة التمهيدية الأولى، وتشمل 3 تهم بارتكاب جرائم حرب.

15- وفي 4 آذار/مارس 2009، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرارها في قضية "*المدعي العام ضد البشير*". وأصدر القضاة أمرا بإلقاء القبض وتوجيه 5 تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية بما فيها الإبادة والاغتصاب والقتل وتهمتين بارتكاب جرائم حرب.

16- وفي 7 أيار/مايو 2009، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أول قرار، مختوم، في قضية حسكنيتة، ووجهت استدعاء للمثول إلى قائد المتمردين بحر إدريس أبو غردة الذي وجهت إليه 3 تهم بارتكاب جرائم حرب. وفي 17 أيار/مايو، أعلن عن القرار.

17- وفي 18 أيار/مايو 2009، سلم بحر إدريس أبو غردة نفسه طوعا إلى المحكمة ومثل أمام الدائرة.

18- وجميع أوامر إلقاء القبض والاستدعاءات المطلوبة أو الصادرة موصوفة أعلاه. وليس هناك غيرها بُت بشأنها أو غير ذلك.

19- وينبغي إدماج تنفيذ قرار مجلس الأمن 1593 ضمن إطار أوسع لأنشطة مجلس الأمن المتعلقة بدارفور. ومنذ آذار/مارس 2005، والمدعي العام يبقي مجلس الأمن على علم بالأنشطة المضطلع بها والأنشطة المخطط لها. وقد فعل ذلك، محترما ولايته القضائية وواجب تحليه بالاستقلالية والنزاهة، ومحترما ولاية الآخرين. وفي المقابل احترم الآخرون ولايته القضائية التي أسندها إليه هذا المجلس.

وعلى نحو ما أشار إليه الأمين العام للأمم المتحدة في التقرير الصادر في 8 نيسان/أبريل بشأن الوساطة، "*في الحالات التي ترتكب فيها جرائم خطيرة، قد يسفر السعي لتحقيق العدالة الدولية خلال فترة الوساطة عن توترات كبيرة تؤثر في نتيجة الوساطة، فقد توقف الأطراف المتهمة تعاونها وتنشط في إعاقة العملية. ومع ذلك، فإن تجاهل إقامة العدل يفضي إلى ثقافة الإفلات من العقاب التي تُقوِّض بدورها السلام الدائم. ومع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، يتعين على الوسطاء توضيح الالتزامات القانونية الدولية للأطراف، التي ينبغي أن تدرك أنه إذا ما ثبت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حالة بعينها، فإن المحكمة، باعتبارها هيئة قضائية مستقلة، ستشرع في البت في تلك الحالة وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في نظام روما الأساسي، وستأخذ إجراءات العدالة مجراها.*" وسيواصل الادعاء إبلاغ جميع الجهات الفاعلة وفقا لذلك، متيحا لهم إمكانية إدراج أنشطة مكتب المدعي العام، والوقائع التي كشفتها التحقيقات، والحاجة إلى إنفاذ قرارات المحكمة ضمن ما تقوم به هذه الجهات من تخطيط.

التعاون مع السودان وجميع أطراف النزاع

20- بموجب القرار 1593، قرر مجلس الأمن "أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف النزاع الأخرى في دارفور تعاونا كاملا مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة."

21- وأكد المجلس بالإجماع هذا الواجب الملقى على عاتق حكومة السودان وجميع أطراف النزاع الأخرى في دارفور في البيان الرئاسي 21 الصادر عن المجلس بتاريخ 16 حزيران/يونيه 2008 من أجل "*التعاون التام مع المحكمة، وفقا لأحكام القرار 1593 (2005)، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة في دارفور*".

22- وعلى نحو ما ورد أدناه، يفيد الادعاء أن حكومة السودان رفضت التعاون مع المحكمة والمدعي العام، خلافا لما جاء في قرار مجلس الأمن 1593 والبيان الرئاسي 21.

23- أما أطراف النزاع الأخرى فقد أبانت، على نحو ما ورد أدناه، عن قدر من التعاون الطوعي.

القضية الأولى

24- في 27 نيسان/أبريل 2007، أصدر القضاة أمرين بإلقاء القبض على أحمد هارون، وزير الدولة للشؤون الداخلية في السودان سابقا وعلى علي كشيب، أحد قادة مليشيا الجنجويد، لارتكابهما جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.

25- وأحيل أمرا إلقاء القبض إلى السودان، الدولة الإقليمية، في 16 حزيران/يونيه 2007. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2007، طلب المسجل معلومات عن تنفيذ أمري إلقاء القبض إلى وزير الدولة للشؤون الخارجية في السودان عبر سفارته في لاهاي. وفي شباط/فبراير 2008، التمس المسجل أيضا

معلومات عن التدابير التي اتخذها السودان لتنفيذ أمري إلقاء القبض. وفي كل مرة، أوعز لموظفي المحكمة بأنه وفقا لتعليمات من الحكومة يجب رفض الوثائق الواردة من المحكمة.

26- وفي حزيران/يونيه 2007، أعلن الرئيس البشير أمام الملأ أنه لن يسلم هارون إلى المحكمة الجنائية الدولية أبدا؛ بل على العكس، سيستمر هارون في تنفيذ أوامره. وفي 14 أيار/مايو 2008، أكد علنا في جمع من مليشيا الجنجويد قائلا: "*لن أسلم أحمد هارون ولا أي سوداني إلى المحكمة الجنائية الدولية*." وفي 9 آذار/مارس 2009، كرر الرئيس البشير في تجمع عام بمدينة الفاشر، شمال دارفور، رفضه تسليم الوزير هارون.

27- وفي 26 شباط/فبراير 2009، ذكر المدعي الخاص بدارفور، نمر إبراهيم محمد، أن ثلاثة رجال منهم علي كشيب قد وجهت إليهم تهم في قضية مرتبطة بأحداث وقعت في دليج، ومكجر وبندس وقارسيلا. وفي 6 أيار/مايو، ذكر قاضي المحكمة العليا في السودان للصحفيين أن المشتبه به علي كشيب من مليشيا الجنجويد قد يمثل للمحاكمة "عند كفاية الأدلة" و لم تبعث حكومة السودان أي معلومات إلى المحكمة في هذا الصدد.

28- وأشار المدعي الخاص نمر في آذار/مارس إلى أنه قد يستجوب أحمد هارون.

29- وفي 22 آذار/مارس 2009، ذكر الوزير هارون إلى صحيفة الشرق الأوسط أنه "يعيش حياته بشكل طبيعي" وأنه مطمئن أن رئيس الدولة عمر البشير سيوفي بعهده بعدم تسليمه. ووجه الوزير هارون أيضا اتهاما علنيا إلى كل من نمر ووزير العدل عبد الباسط سبدارات لاتخاذهما مواقف "*منافية لموقف الدولة القاضي برفض التعامل مع المحكمة الجنائية الدولية*".

30- وبعد ذلك أكد الوزير سبدارات أن لا وجود لتهم موجهة إلى هارون. وأضاف في اليوم ذاته، قائلا إن الملاحقات القضائية في غرب دارفور غير ممكنة: " قطعا هناك جرائم حرب في دارفور... لا أحد ينكر ذلك... وإذا لم تستطع ملاحقة من يرتكب الجرائم، تقوم بذلك كلما صارت الظروف مواتية وعندها يمكن للدولة أن تلاحق هؤلاء الناس".

31- ومنذ 2005، سمح للوزير هارون بإدارة المسائل الإنسانية المتعلقة بالأشخاص المشردين؛ وأدلى ببيانات يوم 10 آذار/مارس بشأن قرار طرد العاملين في مجال المعونة الإنسانية، متجاهلا في ذلك تحذيرات الأمم المتحدة بأن ذلك سيعرض الآلاف للخطر. وفي 7 أيار/مايو 2009، نُقل الوزير هارون ليشغل الوظيفة الحساسة والياً لجنوب كردفان.

32- ولا يزال أمرا إلقاء القبض ساريين. لم تتعاون السلطات السودانية مع المحكمة لتنفيذ الأمرين.

القضية الثانية

33- في 4 آذار/مارس 2009، أصدر قضاة الدائرة التمهيدية أمرا بإلقاء القبض على عمر البشير. واتُهم بارتكاب جريمتي الحرب المتمثلتين في تعمد الهجوم على سكان مدنيين بطبيعتهم أو على أفراد مدنيين غير مشاركين في القتال وفي القيام بأعمال نهب. واتُهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية متمثلة في القتل، والإبادة، والتهجير القسري والتعذيب والاغتصاب. وفي 6 آذار/مارس، سعى المسجل جاهدا إلى إحالة الأمر إلى سفارة السودان التي يتعين عليها، بصفتها الدولة الإقليمية، إلقاء القبض عليه. فأعلنت السفارة أن جمهورية السودان لا تعترف بالولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، ورفضت استلام الوثائق.

34- وفي 5 آذار/مارس، بعد يوم من إصدار الدائرة التمهيدية الأولى لأمر إلقاء القبض، فاقمت الحكومة السودانية حالة المشردين، الذين هم أصلا ضحايا جريمة الإبادة بطرد ثلاثة عشر فريقا دوليا عاملا في مجال المعونة في السودان. وبرروا هذا التدبير بجملة أمور منها اتهام المنظمات غير الحكومية "*بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية*" وسرقة الأموال. وفي التقرير الذي قدمه الأمين العام إلى مجلس الأمن في 14 نيسان/أبريل 2009 نعت الأمين العام بان كي-مون القرار بكونه "تطورا سلبيا للغاية ... من شأن آثاره المتراكمة مع مرور الزمن أن تعرض للخطر حياة أكثر من مليون شخص." وحث "حكومة السودان على إعادة النظر في قرارها، مع مراعاة مسؤوليتها عن رفاه وحماية مواطنيها...".

35- وفي 9 آذار/مارس 2009، أعلن عمر البشير عن عدم احترامه لقرار المحكمة الجنائية الدولية قائلا: "*فيما يتعلق بقرار المحكمة الجنائية الدولية، بإمكانهم أن يلغوه، أو يبللوه ويشربوا ماءه، نحن مستعدون لكم ... سجل ما أقول: المدعي العام، والمحكمة وجميع أعضاء المحكمة تحت حذائي*".

36- وفي 10 آذار/مارس 2009، التمس الادعاء الإذن باستئناف قرار عدم الاحتفاظ بالتهم الثلاثة المتعلقة بالإبادة الجماعية. ولا يزال الاستئناف قيد النظر. وليس له أي أثر توقيفي لأمر إلقاء القبض.

37- وفي 23 نيسان/أبريل 2009، وعقب اجتماع في باريس مع مسؤولين فرنسيين وبريطانيين، قال مساعد الرئيس في الحكومة السودانية نافع علي نافع "*لن يمثل أي سوداني، لا البشير ولا غير البشير، أمام محكمة الجزاء الدولية، ولن نرسل حتى محامياً يمثلنا هناك.*"

36- وهدد المسؤولون السودانيون جميع من يتبين تعاونهم مع المحكمة. ففي 21 شباط/فبراير، حذر رئيس المخابرات السودانية عبد الله صلاح قوش علنا في حفل ترقيته إلى رتبة فريق أن أي أحد يتعاون مع المحكمة "*سنقطع يده، ورأسه وأوصاله*". وقال المتحدث باسم القوات المسلحة عثمان الأغبش لراديو أم درمان المملوك للدولة إن "*القوات المسلحة ستتعامل بالحسم مع كل من يتعامل مع ما يسمى بالمحكمة الجنائية الدولية*".

39- لا يزال أمر إلقاء القبض ساريا. و لم تتعاون السلطات السودانية مع المحكمة.

القضية الثالثة

40- قدم الادعاء طلبه فيما يتعلق بالهجوم على قاعدة الاتحاد الأفريقي بحسكنيتة إلى قضاة الدائرة التمهيدية في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2008. ويركز الطلب على التهم الموجهة على شن ثلاثة قادة متمردين مع قواتهم هجوما غير قانوني يوم 29 أيلول/سبتمبر 2007 على بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان من أفراد عاملين في حفظ السلام، ومنشآت، ومواد، ووحدات ومركبات، في الموقع العسكري لحسكنيتة، شمال دارفور. ووجهت إلى القادة المتمردين تهم ارتكاب جرائم حرب متمثلة في العنف المهدد للحياة، وتعمد الهجوم على أفراد، أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مشاركة في بعثة لحفظ السلام، وارتكاب جريمة النهب بموجب المادة 8(2) من نظام روما الأساسي.

41- والقادة المتهمون هم من خطط للهجوم وشنه. إذ قتل المهاجمون اثني عشر من حفظة السلام وأصابوا ثمانية آخرين بجروح بليغة. وبالإضافة إلى ذلك، دمروا منشآت الاتصالات، وأجنحة النوم، والمركبات وغير ذلك من مواد بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان. وبعد الهجوم، شارك القادة شخصياً في نهب المعسكر وممتلكات البعثة.

42- وتتجسد جسامة الجرائم في طبيعة الهجوم وطريقته وأثره. فقد شُن هجوم متعمد على حفظة دوليين للسلام، وتعطلت بشدة عمليات بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، مما أضر بمهمتها المتمثلة في حماية ملايين المدنيين المحتاجين إلى المعونة والأمن. وقد أكد كل من هذا المجلس والاتحاد الأفريقي خطورة هذا الهجوم. والمحكمة الجنائية الدولية ممتنة للتعاون الذي تلقته من العديد من الدول الأفريقية وغيرها لدعم تحقيقها في الهجوم.

43- وفي هذه القضية، أكدت علنا الجماعات المتمردة الخمس الأطراف في النزاع، وهي حركة تحرير السودان/عبد الواحد، وحركة تحرير السودان/عبد الشافي، وحركة تحرير السودان/الوحدة، وجبهة المقاومة المتحدة، وحركة العدل والمساواة، منذ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 نيتها التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ولو طلبت المحكمة أفرادا في صفوفها في قضية الهجوم على حسكنيتة أو أي جرائم مزعومة أخرى.

44- وصدر أول قرار من الدائرة التمهيدية تحت الختم في 7 أيار/مايو وأعلن عنه في 17 أيار/مايو. ووجه القضاة استدعاء للحضور بموجب المادة 58(2) من النظام الأساسي إلى قائد جبهة المقاومة الموحدة، بحر إدريس أبو قردة، موجهين إليه 3 تهم بارتكاب جرائم حرب. وقد سلم المشتبه به نفسه طوعا إلى المحكمة ومثل لأول مرة أمام المحكمة في قضية "*المدعي العام ضد بحر إدريس أبو قردة*" يوم 18 آيار/مايو. وتعهد بحر إدريس أبو قردة بالتعاون الكامل مع المحكمة وفقا لقرار مجلس الأمن 1593.

45- وحدد تاريخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2009 لعقد جلسة تأكيد التهم.

46- ويتوقع قريبا صدور قرار الدائرة بشأن القائدين المتمردين الآخرين.

استنتاج بشأن التعاون

47- يطلب قرار مجلس الأمن 1593 إلى حكومة السودان وجميع أطراف النزاع في دارفور أن تتعاون تعاونا كاملا وتقدم أي مساعدة لازمة إلى المحكمة والمدعي العام. وحُثت الدول والمنظمات الأخرى على التعاون الكامل.

48- ومنذ 2005، سعى المكتب إلى إقامة علاقة عمل مع حكومة السودان وأبان السودان عن قدر من التعاون حتى شباط/فبراير 2007. تم تبادل سجلات قضائية. واستجوب أفراد في الخرطوم بموجب المادة 55 من النظام الأساسي. وقُدمت وثائق إلى مكتب المدعي العام بموجب المادة 53 من النظام الأساسي.

49- لم يعد ثمة وجود لتعاون حكومة السودان.

46- وأكد وزير الدولة للشؤون الخارجية كرتي في آذار/مارس قائلا: "*نريد رفضا واضحا لأمر إلقاء القبض؛ فمحاولة إيقاف القرار [تأخيره باستخدام نظام روما الأساسي] ليس ما نريد*". وأشار الوزير إلى أن بلده قد استطاع أن يتجاهل جميع قرارات مجلس الأمن متحملا في ذلك آثاراً طفيفة قائلا: "*إنها مجرد حبر على ورق*".

التعاون مع الشركاء الآخرين من أجل تعزيز المساءلة

51- في قرار مجلس الأمن 1593، شجع المجلس "*المحكمة على أن تقوم، حسب الاقتضاء ووفقا لنظام روما الأساسي، بدعم التعاون الدولي بجهود داخلية لتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب في دارفور*".

الإجراءات الوطنية السودانية

52- تعد المحكمة تكميلية للولايات القضائية الوطنية. وتتمثل ولاية المكتب في التحقيق بشأن أول المسؤولين عن الجرائم الجماعية وملاحقتهم قضائيا إذا لم يفعل الجهاز القضائي ذلك بنفسه. ويتجسد اختبار التكامل المنصوص عليه في المادتين 17 و19 من النظام الأساسي في مدى كون حكومة السودان صادقة في التحقيق والملاحقة القضائية في القضايا التي اختارها المكتب لملاحقة الجناة فيها، وهي قضايا أحمد هارون وعلي كشيب، وعمر البشير، والجناة الثلاثة في هجوم حسكنيتة.

53- منذ بداية عمل المكتب في دارفور، قام المكتب بأزيد من 150 بعثة في حالة دارفور لأغراض التحقيق، منها خمس بعثات إلى الخرطوم، بهدف تقييم مدى وجود هذه الإجراءات الوطنية في المقام الأول.

54- أجريت في 2005 دراسة تمهيدية لمدة شهرين؛ تلتها عدة بعثات إلى الخرطوم في أثناء 2006 و2007 من أجل تقييم مدى وجود إجراءات وطنية متصلة بالأفراد والجرائم التي يحقق بصددها المكتب. وقدم السودانيون معلومات تثبت أنهم ليسوا بصدد القيام بإجراءات متعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية.

55- ولم تقم المحكمة الخاصة التي أنشئت في 7 حزيران/يونيه 2005، بعد أربعة أعوام، بأية إجراءات ذات صلة بالمحكمة الجنائية الدولية.

56- وأعلن السودان عن إنشاء محكمتين خاصتين إضافيتين في تشرين الثاني/نوفمبر 2005، والعديد من اللجان —لجنة التحقيقات القضائية، ولجنة الملاحقات الخاصة، ولجان مكافحة الاغتصاب، ووحدة مكافحة العنف ضد النساء والأطفال التابعة لوزارة العدل، ولجنة التعويضات. ولم تقم هذه المحاكم بأية إجراءات ذات صلة بالمحكمة الجنائية الدولية.

57- وفي بعثة إلى الخرطوم دامت من 27 كانون الثاني/يناير إلى 7 شباط/فبراير 2007، التقى المكتب بوزير العدل، ووكيل وزارة العدل، وقاضي قضاة محكمة غرب دارفور ورئيس المحكمة الخاصة لغرب دارفور، من جملة مسؤولين آخرين، وأجرى محادثات موسعة مع ثلاثة مستشارين خاصين للجنة التحقيقات القضائية. ولم يجد المكتب أي إجراءات وطنية ذات صلة بالمحكمة الجنائية الدولية.

58- ولدى استعراض طلب الادعاء الموجه ضد أحمد هارون وعلي كشيب، وجدت الدائرة التمهيدية أن القضية مقبولة، لعدم وجود أي إجراءات وطنية ذات صلة. وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير، يعد أحمد هارون، وهو مجرم متهم، واليا لجنوب كردفان.

59- ومنذ إصدار أمري إلقاء القبض، لم يتلق المكتب ولا المحكمة أي رسائل من حكومة السودان تشير فيها إلى نيتها التحقيق بشأن هاتين القضيتين أو ملاحقة صاحبيها قضائيا. لم ينظر الجهاز القضائي في قضية حسكنيتة. ولم تتأكد شائعات تفيد بملاحقة علي كشيب. وكذب أحمد هارون أنباء التحقيق بشأن أفعاله.

60- وفي قراري المحكمة، وصفت المحكمة النظام العملي الذي أداره عمر البشير ونسقه أحمد هارون، باستخدام مليشيا الجنجويد لارتكاب الجرائم. وبإمكان حكومة السودان أن تتعاون في عمليات إلقاء القبض وإيقاف الجرائم. واغتنم الادعاء كل فرصة لتشجيع حكومة السودان على المشاركة في العملية القضائية. لم تفعل الحكومة السودانية ذلك، رغم تشجيع جميع الجهات.

61- على العكس من ذلك، ثمة تقارير متسقة تفيد بأن السودانيين الذين "يشتبه" بأن لهم معلومات بشأن الجرائم تهددهم الدوائر الأمنية السودانية.

62- ووصف التقرير المرحلي الذي قدمته حكومة السودان إلى لجنة الاتحاد الأفريقي بتاريخ 17 أيلول/سبتمبر 2008، وأحاله رئيس الاتحاد الأفريقي إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 19 أيلول/سبتمبر وأحاله هو إلى هذا المجلس القضايا السبعة التي فرغت منها المحكمة الخاصة لدارفور في آخر عام 2005. لم يُنظر في أي قضية تتناول النمط المنتظم للجرائم المرتكبة في دارفور. وذكر رئيس المحكمة الخاصة بنفسه لموظفي المكتب في 1 آذار/مارس 2006 بالخرطوم أن ليست هناك أية قضايا تشمل انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي ستعرض للمحاكمة؛ وقد اختيرت القضايا من ملفات المحاكم العادية. و لم يقدم المدعي العام نمر إبراهيم محمد المعين في 5 آب/أغسطس 2008 أي معلومات جديدة.

63- ويتضمن التقرير المرحلي الجديد المقدم إلى الاتحاد الأفريقي والمحال إلى المجلس بتاريخ 2 شباط/فبراير 2009 فقرة بشأن مكافحة الإفلات من العقاب، نصها كما يلي: "قام المدعي العام المعني بجرائم دارفور مع أعضاء من لجنة التحقيق بخمس زيارات إلى دارفور، استمع خلالها إلى الشهود وواصل تحقيقاته في الحوادث التي وقعت غرب دارفور." وبُلغ هذا النمط من الأنشطة المتعلقة بالجرائم المزعومة في غرب دارفور إلى المدعي العام وآخرين، على مدى السنوات الثلاث الأخيرة. وليست هناك أية تطورات جديدة مبلغ عنها.

الاتحاد الأفريقي

64- يدعو القرار 1593 أيضا *"المحكمة والاتحاد الأفريقي إلى مناقشة الترتيبات العملية التي ستيسر عمل المدعي العام والمحكمة، بما في ذلك إمكانية إجراء مداولات في المنطقة، من شأنها أن تسهم في الجهود الإقليمية المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب"*.

65- أما البيان الصادر عن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي بتاريخ 21 تموز/يوليه 2008 فيكرر *"التزام الاتحاد الأفريقي الثابت بمكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز الديمقراطية، وسيادة القانون ... في جميع أنحاء القارة، وفقا لقانونه التأسيسي، وفي هذا الصدد، يدين مرة أخرى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في دارفور."*

66- وعلاوة على ذلك، *"من أجل التصدي بطريقة متداعمة القضايا المترابطة لمكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز السلام، والمصالحة، يدعو [المجلس] اللجنة إلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإنشاء ... فريق رفيع المستوى مستقل يتألف من شخصيات أفريقية بارزة على قدر عال من النزاهة، بمشاركة فعلية من الاتحاد الأفريقي ومؤسساته ذات الصلة وبدعم من المجتمع الدولي عموما عند اللزوم"*.

67- ويرأس فريق الاتحاد الأفريقي المكون من ثمانية أعضاء الرئيس السابق مبيكي ويتألف من رئيس بوروندي السابق بيير بويويا والجنرال عبد السلام أبو بكر رئيس نيجريا السابق، ووزير

الخارجية المصري السابق أحمد ماهر السيد، والوزير المالي السابق تيبيليه درامبه، والمبعوث النيجيري الخاص الحاجي كبير محمد من نيجيريا، والقاضي الزامبي فلورانس مومبا، ورقية عبد الله عمر من الصومال مديرة دائرة الحقوق الأفريقية بالاتحاد. وعقد الفريق اجتماعه الافتتاحي في أديس أبابا في 19 آذار/مارس 2009. وزار أعضاء الفريق السودان في الفترة والبلدان المجاورة ومن المتوقع أن يقدموا تقريرا إلى الاتحاد الأفريقي بحلول منتصف تموز/يوليه.

68- ويوجد الرئيس مبيكي، بصفته رئيس الفريق، على اتصال مع المدعي العام مورينو-أوكامبو. وقد كتب يعرض الحوار والتعاون. وأكد المدعي العام للرئيس مبيكي أن المحكمة الجنائية الدولية أجرت تحقيقات بشأن ستة أفراد، منهم قادة المتمردين الثلاثة. وليس هناك أي أوامر أخرى بإلقاء القبض، مختومة أو غير ذلك. وعلى عاتق فريق الرئيس مبيكي مهمة كبيرة تتمثل في "*دراسة الوضع بشكل دقيق وتقديم توصيات" بشأن أفضل السبل الكفيلة بتناول قضيتي المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب، من جهة، والمصالحة وتضميد الجراح، من جهة أخرى، بطريقة فعالة شاملة، بما في ذلك من خلال إنشاء لجنة لإثبات الحقيقة و/أو المصالحة*".

69- ويدرك المكتب أهمية إيجاد حل شامل لدارفور، بما في ذلك المصالحة والتعويض، وكذا المضي قدما في عملية مساءلة الأفراد الآخرين المتورطين في ارتكاب الجرائم. ومكتب المدعي العام ملتزم بالعمل مع الرئيس مبيكي وفريق الاتحاد الأفريقي لتحقيق هذه الأهداف.

70- وفي سياق زيادة التعاون المتعلق بعمل المحكمة، على نحو ما توقعه قرار مجلس الأمن 1593، أوصت جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية بالإجماع أيضا بأن تنظر المحكمة في إنشاء ممثلية صغيرة في مقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا لتعزيز التواصل اليومي في مؤتمرات القمة التي يعقدها الاتحاد الأفريقي، عبر الاتصال مع أمانة الاتحاد الأفريقي وممثلي الدول المعتمدة في الاتحاد الأفريقي. والمحكمة بصدد العمل الحثيث مع مسؤولي الاتحاد الأفريقي في هذا الصدد.

جامعة الدول العربية

71- تعد جامعة الدول العربية، وهي أول منظمة توفد بعثة إلى دارفور، في 2004، وتُبلغ عن ارتكاب جرائم قتل جماعية، تنشط أيضا في جهودها الرامية إلى تعزيز المساءلة. ففي تموز/يوليه الأخير، وعقب اجتماع لوزراء خارجية الدول العربية وزيارة للأمين العام موسى إلى الخرطوم، وعدت حكومة السودان بأنها ستواصل النظر في الجرائم عبر اللجان القضائية والمحاكم الخاصة القائمة أو الجديدة وعبر المدعين العامين؛ وبأن تقدم إلى العدالة من ثبت أنهم شاركوا في الجرائم، بصرف النظر عن المناصب التي يتولونها؛ بما في ذلك الجرائم الدولية المنصوص عليها في قانون العقوبات، الذي يجري النظر في تنقيحه حسب ما ورد، وأن تتيح لخبراء قانونيين من الاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية والأمم المتحدة فرصة رصد الإجراءات الوطنية.

72- وفي 7 آذار/مارس، سافر الأمين العام موسى إلى الخرطوم للقاء الرئيس البشير. وقال موسى إن رحلته إلى السودان ترمي إلى الحفاظ على الاستقرار في السودان، ولاحظ في الوقت ذاته أن "هناك مفاهيم للعدالة نسعى لتحقيقها ولا ينبغي تجاهلها".

الخاتمة

73- على نحو ما ذكر مجلس الأمن منذ سنة، ينبغي للسودان أن يتعاون بالكامل مع المحكمة. ولم تفعل السلطات السودانية ذلك. وعلى المدعي العام واجب تعزيز التعاون مع المحكمة ويعتمد على هذا المجلس من أجل المساعدة في تعزيز هذا التعاون على نحو الولاية الواردة في قرار مجلس الأمن 1593.

74- وفي قرار مجلس الأمن 1503 المؤرخ في 28 آب/أغسطس 2003 المتعلق بالمحاكم المخصصة، أشار هذا المجلس إلى "*تعاون جميع الدول على نحو كامل" يعد " شرطا أساسيا إضافيا لتحقيق أهداف [المحكمة]*" وتأمل في السبل الكفيلة باستهداف فعلي لمن يعرقلون إلقاء القبض على الأفراد المتهمين؛ وحث المجلس "*الدول الأعضاء على النظر في فرض تدابير ضد الأفراد أو الجماعات أو المنظمات التي تساعد المتهمين الطلقاء على الاستمرار في الفرار من العدالة، بما في ذلك فرض تدابير ترمي إلى تقييد سفر هؤلاء المتهمين وتجميد ممتلكات هؤلاء الأفراد، أو الجماعات، أو المنظمات*".

75- وقد يرى مجلس الأمن أن من الملائم البدء في تحديد إطار للمساعدة في تنفيذ قرار مجلس الأمن 1593 والقرار القضائية التي تلته فيما يخص دارفور، وتعزيز تعاون جميع الأطراف المعنية.

76- وقد يطلب إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عدم تقديم أي دعم سياسي، أو عون مالي إلى الأفراد الخاضعين لأمر إلقاء القبض عليهم أو إلى من يحميهم.

77- وعلاوة على ذلك، ومن باب الممارسة العادية، ينبغي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة قطع جميع الاتصالات غير الأساسية مع المتهمين.